د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع الحفاظ على صفة الاستعجال

١٥/١١/٢٠١٠

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة و بعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

1- د. بدر حامد الملا .

٢- عمر الطبطبائي

٣- يوسف صالح الفضالة

٤- د. عبد الكريم الكندري

٥- د. عادل عامر الدمخي

عضو مجلس الأمة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980.

- **بعد الاطلاع على الدستور،**

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى: التعريفات العامة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقا لما يلي:

(1) رقم الهاتف المحمول أو النقال للشخص الطبيعي أو الفرد:

يقصد برقم الهاتف المحمول أو النقال هو الهاتف المعتمد من قبل الشخص لدى وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية.

(2) البريد الإلكتروني (Email) للشخص الطبيعي أو الفرد:

يقصد بالبريد الإلكتروني هو البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الشخص لدى وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

(3) الهاتف المحمول (النقال) للشخص الاعتباري الخاص:

هو رقم الهاتف المحمول المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة أو غرفة التجارة والصناعة (أو إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد المخولين بالتوقيع عنها أو أحد مدرائها.

(4) البريد الإلكتروني للشخص الاعتباري الخاص:

هو البريد الإلكتروني المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة أو غرفة التجارة والصناعة أو إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المخول بالتوقيع عنه أو أحد مدرائها.

(5) وسائل الاتصال الإلكترونية:

وتشمل جميع الوسائل التي يتم من خلالها إرسال أوراق أو مستندات يمكن حفظها واستخراجها من خلال البرامج والتطبيقات المستخدمة بالهواتف الذكية أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها.

(6) رقم الهاتف المحمول أو النقال للشخص الاعتباري العام:

هو رقم الهاتف المحمول أو النقال المعتمد من قبل الشخصية الاعتبارية العامة لدى وزارة العدل أو_غيرها من الجهات الحكومية.

(7) البريد الإلكتروني (Email) للشخص الاعتباري العام:

هو البريد الإلكتروني المعتمد من قبل الشخصية الاعتبارية العامة لدى وزارة العدل أو غيرها من قبل الجهات الحكومية.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

(8) الأوراق الإلكترونية:

هي الأوراق أو المستندات التي تكون محمولة إلكترونية على برنامج أو تطبيق أو غيره بشكل يمكن إرساله وطباعته واستخراجه.

(9) وسائل الاتصالات الحديثة:

أي وسيلة اتصالات حالية أو تظهر بالمستقبل ويمكن العمل بها واستخدامها من خلال الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية

- يستبدل بنصوص المواد 5 ،8 ،10، 11 ،12 ،204 من القانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه النصوص الأتية:

مادة (5)

كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلا. ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى. وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة على الهاتف المحمول أو النقال أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك في الأحوال الآتية:

1-إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

2-إذا كان المعلن شخصا طبيعيا أو اعتباريا والمعلن إليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

3-الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلا مختارا ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقا للقانون.

4-في المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال. ويجوز بقرار من وزير العدل اعتماد احدى وسائل الاتصالات المذكورة أو غيرها لإتمام الإعلان من خلالها.

ويجب على الأفراد والجهات الحكومية والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذا المادة موافاة وزارة العدل بالبيانات الإلكترونية المعتمدة والتي تم الإعلان من خلالها. ويصدر قرار من الوزير المختص لبيان آلية الحصول على البيانات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ويجوز بقرار يصدر من وزير العدل - بالتنسيق مع وزير المواصلات والجهات المعنية - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه وكيفية الحصول على

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

البيانات الإلكترونية، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

- ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الهاتف المحمول أو النقال أو الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.)

مادة (8)

كل ورقة إعلان سواء كانت إلكترونية أو عادية يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب- اسم طالب الإعلان بالكامل وموطنه واسم من يمثله بالكامل.

ج- اسم المعلن إليه بالكامل وموطنه أو محل عمله.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة والوسيلة التي تم الإعلان بموجبها.

هـ- موضوع الإعلان.

و- اسم من سلم إليه الإعلان.

مادة (10)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً:

أ- ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب- ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا أو لم يقوم مقامه أما صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية وهيئة أسواق المال فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك.

في حالة تسليم الصورة في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

ج- ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

د- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم - إذا كانت السفينة راسية في احدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة.

هـ- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية، تسلم عبر البيانات المعتمدة من النائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا تعذر ذلك سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (5) من هذا القانون.

و- ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم. ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية لاعتماد البيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان بموجبها.

مادة (11)

إذا كان للمعلن إليه بيانات إلكترونية خارج دولة الكويت فإن الإعلان يرسل عبر البيانات الإلكترونية المتوفرة وفي هذه الحالة يتوجب على المعلن أن يقدم إلى المحكمة في أول جلسة له ما يفيد صحة هذه البيانات فإذا اعتمدتها صح الإعلان وفق هذه البيانات. وإذا لم يتم ذلك فإن الإعلان يرسل عبر النيابة العامة.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعيا من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة.

مادة (12)

في حال تعذر الحصول على البيانات الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين فإن إتمام الإعلان يتم وفق الطريق الآتي:

- تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون.

- وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد.

- وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل علمه كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

- وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقا للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضا – خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة – أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتابة مسجلا بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقة بأي منهما الصورة، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

– وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلومة، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها أو من تاريخ استلامها بالطريق الإلكتروني أو العادي حسب الأحوال مادامت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قد أتبعت، وفي جميع الأحوال يجوز للمعلن إليه أن يتحفظ على اكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومي العمل التاليين لوصول الإعلان.

المادة (204)

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي للمدين (المنفذ ضده) وفق المادة الخامسة من هذا القانون.

ويجب أن تشمل ورقة الإعلان العادية أو الإلكترونية على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء والبيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان من خلالها. وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد. وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالسند التنفيذي الإلكتروني.

المادة الثالثة

تلغى المادة (9) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980

- كشف لنا الواقع العملي في السنوات الأخيرة مدى حاجة الجهاز المعاون للجهاز القضائي إلى التطور والتقدم في عمله وذلك لتسهيل الإجراءات القضائية على المتقاضين أو من يمثلهم. هناك العديد من العقبات التي تعترض إجراءات السير في الدعوى ومنها وأهمها في الآونة الأخيرة هي مشكلة إعلان الأوراق القضائية، فلا يخفى على من يرتبط بالعمل القضائي وإجراءاته أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد جاء قبل ثلاثة عقود من الزمن ورغبة من المشرع للحفاظ على إجراءات سير العدالة فإن تدخله أصبح لازما بتعديل بعض أحكام هذا القانون باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ليتم الإعلان من خلالها وذلك كله ضمانة لتوصيل الأوراق القضائية إلى المخاطبين بها وذلك ضمانا لتحقيق العدالة ولانعقاد الخصومة بشكلها القانوني الصحيح.

- بعد انتشار التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة أصبح من السهل الوصول إلى أي شخص سواء أكان طبيعية أو اعتبارية من خلال هذه الوسائل الحديثة، ذلك أنه لا يوجد أي شخص حاليا ليس لديه بيانات إلكترونية مسجلة في الدولة وبشكل رسمي وأن إتمام الإعلان القضائي من خلال الوسائل الحديثة ووفق البيانات المسجلة لدى الدولة ما هو إلا حماية للمتقاضين وتحقيقاً للعدالة.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

المادة الأولى

- وبدأ المشرع في مادته الأولى بتعريف المصطلحات الأساسية في هذا القانون وماهية البيانات التي من خلالها يتم الإعلان.

- ففي البند رقم (1) يبين رقم الهاتف المحمول أو النقال للشخص الطبيعي والذي يتوفر في العادة في مؤسسات الدولة ومنها على سبيل المثال وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو غيرها من الجهات الحكومية المذكورة مع الإشارة من أنه لا يمنع من قيام المعلن من الحصول على رقم الهاتف المحمول الخاص بالمعلن إليه من أي جهة رسمية أخرى.

- وفي البند رقم (2) بين المشرع ماهية البريد الإلكتروني حيث أن هذا البيان يكون في معظم الأحيان مسجلا لدى الجهات الحكومية ولا تقل أهميته عن الهاتف المحمول فيكون من ضمن البيانات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين للجهات الحكومية.

- البند (3) و (4) تناول تعريفي الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني الخاص بالأشخاص الاعتبارية حيث أنها تقدم بشكل دائم ومتجدد أرقام الهواتف والبريد الإلكتروني المعتمد في وزارة التجارة والصناعة وكذلك غرفة التجارة والصناعة مما يسهل معه حصول المتقاضين على هذا النوع من البيانات المتوافرة في الجهات الحكومية.

- وبين المشرع في البند رقم (5) تعريفه لوسائل الاتصال الإلكترونية بشكل واسع ليشمل الهاتف النقال والبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى ممكن أن تظهر في المستقبل القريب وفي ذلك مرونة لمواكبة سرعة تطور وسائل الاتصال الحديثة.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

- وفي البندين رقمي (6) و (7) يتناول المشرع بيانات الشخصيات الاعتبارية العامة وماهيتها بحيث أعطى لهذه الشخصيات اعتماد أرقام هواتف وبريد إلكتروني معين وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل لإتمام الإعلان من خلالها.

- أما في البند رقم (8) فإن المشرع يبين ماهية الأوراق الإلكترونية وتعريفها كونها محل للإعلان الإلكتروني.

- ويختم المشرع التعاريف في البند رقم (9) ليشمل جميع وسائل الاتصالات التي تظهر في المستقبل.

المادة الثانية

«المواد المستبدلة»

- مادة (5) وفي هذه المادة بين المشرع الوسيلة التي من خلالها يتم الإعلان وذكر الحالات التي يتم فيها الإعلان الطريق الإلكتروني الحديث وبطبيعة الحال فإن الوزير المختص (وزير العدل) له الصلاحية في اعتماد وسائل الاتصال الحديثة ويقوم بدوره بالتنسيق مع وزارات الدولة وهيئاتها للحصول على هذه البيانات، وفي جميع الأحوال فإن وزارة العدل بدورها ستقوم بجمع ما أمكن من بيانات إلكترونية خاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وذلك من خلال مراجعتهم للوزارة، أو من خلال جمع هذه البيانات من جهات حكومية أخرى.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

- في المادة (8)، من التشريع أورد المشرع البيانات اللازم توافرها في ورقة الإعلان الإلكترونية حتى تكون في منأى عن البطلان ولتوفير ضمانة للمتقاضين، وقد أضاف المشرع عبارة " سواء أكانت الورقة إلكترونية أم عادية " حتى تشمل الإعلان الإلكتروني من خلال الوسائل الحديثة.

- وفي المادة (10)، ذكر المشرع من يصح تسليمهم الإعلان في العديد من الحالات، ففي الفقرة "أ" أوجب تسليم صور الإعلان إلى الوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم، هذا فيما يتعلق بالدولة، إلا أنه استثنى صحف الدعاوى وصحف الطعون وأوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام وأوجب تسليمها إلى إدارة الفتوى والتشريع.

- أما الأشخاص العامة فقد تناولها في الفقرة "ب " وأوجب تسليم الأوراق القضائية الخاصة بهم للنائب عنهم قانونا وأورد ذات الاستثناء المشار إليه في الفقرة السابقة فأوجب تسليم إدارة الفتوى والتشريع صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام. وفيما يتعلق بالبلدية وهيئة أسواق المال فقد أوجب المشرع تسليمها جميع الأوراق القضائية الخاصة بها دون الفتوى والتشريع، وقد ختم المشرع هذه الفقرة وللضرورة العملية جواز تسليم من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لجميع الإعلانات الخاصة بها.

- وفي الفقرة " ج " التي عالجت تسليم إعلان الأوراق القضائية الخاصة بالمسجونين فقد أوجب تسليم مدير السجن أو من يقوم مقامه وبالنسبة لبحارة السفن التجارية والعاملين فيها فإنها تسلم لربان السفينة أو وكيلها إذا كانت راسية في أحد موانئ دولة الكويت.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

- وفي الفقرة "هـ" تناول المشرع إعلان الشخصيات الاعتبارية الخاصة والجمعيات من خلال البيانات الإلكترونية المقدمة والمعتمدة من النائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد شركائها المتضامنين أو أن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وقد أورد المشرع هذا التفصيل الاعتبارات عملية حيث يشهد الواقع العملي أن جميع من تم ذكرهم في المادة عادة ما يقدمون جميع البيانات الخاصة بالشركة من هاتف محمول أو هاتف أرضي أو بريد إلكتروني ومن السهل عملية الحصول على هذه البيانات من الجهات الحكومية ، خاصة وزارة التجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة ، وفي حال عدم توفر بيانات إلكترونية للشخص المعنوي فإن إعلان أحد الأشخاص المذكورين في المادة بشخصه أي وفق بياناته الشخصية المتوفرة في وزارة العدل أو الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو غيرها من الجهات الحكومية ، ويؤكد المشرع في ختام هذه الفقرة سريان المادة (5) من هذا القانون بخصوص الإعلان بالطريق الإلكتروني الحديث سواء تم الإعلان للشخص المعنوي أو أحد الأشخاص المذكورين.

- ويعالج المشرع في الفقرة " و " الشخص المعني بتسليم الإعلان إذا ما كان لرجال الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد حيث تسلم صورة الإعلان للجهة المعنية حسب الأحوال وفقا للقرار الصادر بذلك من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، وذلك كله إذا ما كان الإعلان على جهة عملهم، علما بأن الإعلان في هذه الحالة يكون بالطريق الإلكتروني الحديث ووفق البيانات المقدمة من الجهات المعنية إلى وزارة العدل.

- في المادة (11) من القانون عالج المشرع حالة توافر البيانات الإلكترونية من مصدر خارج دولة الكويت ففي هذه الحالة يتم الإعلان بواسطة هذه البيانات وإن لم تكن متوفرة لدى أجهزة الدولة إلا

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

أن ذلك مشروط بتقديم المعلن ما يفيد صحة هذه البيانات للمحكمة ، ورغم ندرة هذه الحالات في الواقع العملي إلا أن المشرع نص على هذه المادة وذلك لمعالجة جميع الاحتمالات التي من الممكن أن تظهر ، فلا يوجد ما يمنع من الحصول على بيانات إلكترونية صحيحة من خارج دولة الكويت لعدم توافرها ليتم الإعلان بموجبها وذلك كله تحت إشراف المحكمة لاعتماد الإعلان والبيانات المقدمة لها حيث أن المعلن في هذه الحالة هو المكلف بإثبات صحة هذه البيانات وإذا لم يتمكن من إثبات صحة هذه البيانات أو التفتت المحكمة بسلطتها التقديرية عن اعتماد هذا الإعلان أو بياناته فإن ذات المادة نصت على الطريق الأخير لإتمام الإعلان وهو إتمامه في مواجهة النيابة العامة.

- وفي المادة (12) من القانون تطرق المشرع إلى حالة تعذر الحصول على البيانات الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ورجع إلى الطريق التقليدي لإعلان من ليس له بيانات إلكترونية وهذا يصعب من الناحية العملية باعتبار أن الأفراد يقدمون جميع بياناتهم لوزارات الدولة وهيئاتها وخاصة الهيئة العامة للمعلومات المدنية، إلا أن المشرع رأي النص على هذه الحالة لشمول جميع الحالات التي قد تطرأ من الناحية العملية حتى وإن قلت.

- ويلاحظ أن المشرع لم يذكر الشخص الاعتباري كوزارات الدولة وهيئاتها أو الشركات الخاصة باعتبار أن عدم توافر البيانات للدولة وأجهزتها يستحيل من الناحية العملية وأن الشركات الخاصة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة ولدى الأخيرة جميع البيانات الإلكترونية الخاصة بالشخصيات الاعتبارية الخاصة.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

- ويلاحظ أن المشرع لم يذكر الشخص الاعتباري كوزارات الدولة وهيئاتها أو الشركات الخاصة باعتبار أن عدم توافر البيانات للدولة وأجهزتها يستحيل من الناحية العملية وأن الشركات الخاصة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة ولدى الأخيرة جميع البيانات الإلكترونية الخاصة بالشخصيات الاعتبارية الخاصة.

- كما بينت المادة 12 وقت إنتاج أثر الإعلان من الناحية القانونية وجعله منذ تسليم الإعلان الحقيقي أو الحكمي على حسب الأحوال.

- ويختم المشرع تعديلاته لمواد الإعلان بتعديل المادة (204) والمتعلقة بإعلان السند التنفيذي حيث استغنى عن الطريقة التقليدية لإعلان هذا السند بالطريقة الإلكترونية وفق المادة (5) من القانون وبين ما يجب أن تشمله ورقة الإعلان من بيانات للمطلوب وتكليف المدين بالوفاء والبيانات الإلكترونية التي يتم الإعلان من خلالها كرقم الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو غيره إضافة إلى بعض البيانات في حالات معينة ، وقد جاء في آخر النص بعدم جواز التنفيذ قبل مضي خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وذلك لمنح المنفذ ضده فرصة المبادرة في تنفيذ الحكم.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756